محجوبون قبل ولم يخالف مالك رضي الله عنه زيدا الا في هذه المسألة وتسمى بالمالكية
وشبهها اي وشبه المالكية وهي زوج وجد وام واخوة لام واخ شقيق فعند زيد
يكون السدس للاخ الشقيق لان الزوج للام مجبرا وعند مالك لا شيء له لانه لو لم يكن
جد لكان يرجع مع الاخوة للام فيشاركهم الذكر كالانثى وهي المسماة بالحمارية و
حيث سقط الاخوة للام بالجد سقط معهم لانه انما كان يرث بالتبع لهم وتسمى
بالحمارية لان عمر رضي الله عنه قضى فيها اولا بان لا شيء للشقيق لاستغراق ذوي الفروض
التركة الزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوة للام اثنان ثم نزلت به عاما ثانيا فاحتج
عليه الاشقاء وقيل على رضي الله عنه يقولون هب ان ابانا كان حمارا او حجرا
ملقى في اليم اليس الام تجمعنا فما زادنا الاب الا قربا فاشركهم في الثلث لاجتماعهم
في الام وتسمية الثانية بشبه المالكية لان مالكا لم يتكلم عليها وانما تكلم عليها
اصحابه ولا فرق بينها وبين المالكية الا ان الاخ فيها للاب وفي شبهها شقيق
وابن الاخ لا يحجب للعم وفي اي جاء في الشرع ان ابن الاخ يحجب العم والعم حاجب
لابن العم ما كان اي كيف ما كان شقيقا او لاب كحجب في حجب ابن العم والام كلتا
الجدتين تحجب اي امها وام الاب وجدة للاب بالنصب مفعول مقدم بقوله يحجب
الاب خ واسقطتها الام مطلقا والاب الجدة من جهته ومن دنت كالام او ام
الاب حاجبة لبعدى جهتها فيحجب كل واحدة منهما امها وام امها وان علت
من عجزان تعدى يحجب من ليست في جهتها الام ما ذكره بقوله ومن يلي الام كام
الام تحجب بعدى للاب كام ام الاب والعكس ومعناه تكون للاب اقرب من التي للام
ان انثى بما يحجب وحب به يشتبه كان في السدس كما قال وهما اي الجدتان
الاقرب للبعداء ... وهمن السواء في البعداء خ واسقطت القربى من جهة
الام البعدى من جهة الاب ولا اشتركا والا ان لم يجره من هاتين الجدتين اي التي من
جهة الام والتي من جهة الاب تعرجا اي في تعدد هن ووجود جماعة منهن اثنتين فاعلم
ان يجوز من تيسيرا حدهما ام الام وامها وان علت والاخرى ام الاب وامها وان علت

قال

قال في الرسالة ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما ويروى
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنان من
قبل الاب ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين ومعه
ذو وجهين جهة الاب وجهة الام ابدا في جميع الجدات اللتي لم يكن بينهما ذكر كالاخ
شقيق او عم او ابن عم ذا جهة يعني الاخ للاب مثلا للام لا ارث في العرض
والعلم يخرج من قوله منهما نفسا وفعرد لان الاخ للام بعيد عن الاخوين وحاصله
ان الشقيق مقدم على الذي للاب ومن لا يحجب لحاجب من صفته انه يحجب مجحبه اي
من اي بالنسبة لا يحجب لحاجب يحجب مثال ذلك هلك هالك وترك ابنا واخا شقيقا
واخا للاب فالاخ للاب محجوب بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الاخ
الشقيق لم يرث الاخ للاب لوجوب حجبه بالابن الذي من حاجب حاجبه لا الابن
حاجب للكل على ما ابعد منه وهكذا القول في ابن الاخ مع جد واخ وابن ابن ابن الاخ
محجوب بالاخ ولو فقد لكان محجوبا بالابن والاخوة للام من يكون في عمودي
النسب من ولد ذكرا او انثى وان سفل واب وجد وان علا يحجبهم مبتدا يحيى خبر
ومن متعلق به والجملة الكبرى خبر والمعنى ان الاخوة للام يحجبه بكل عمودي
النسب الاعلى والاسفل اذ لا يرثون الا مع الكلالة كما في الاية ولما فرغ
من حجب الاسقاط اشار الى حجب النقل وقسمه الى قسمين النقل الى العرض والنقل
الى التعصيب وجعل لكل منهما فصلا فقال

فصل في ذكر حجب النقل الى الفرض

الاب مع من وجد الا بنت يعود اي في المسالة التي يستغرقها ورثتها سواء كانت
عادلة كبنتين وام واب فله السدس وللام السدس وللبنتين الثلثان او عائلة كزوج
وبنت وام واب اصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة
وللبنت النصف ستة وللام السدس اثنان وللاب السدس اثنان ومع من دون
النصف كابن وبنت بجوز السدس في جميع ما ذكرنا من العادلة والعائلة والناقصة

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات